وتتشرّفُ المطلّقةُ لزوجها وتتعرّض له ما كانت له عليها رجعةٌ .

(١١١٢) وعن علي وأبي عبد الله وأبي جعفر عليهم السلام أنّهم قا
القَرْءُ الطُّهر ما بين الحَيْضتين ، فإذا رَأتِ المطلّقةُ الدّمَ من الحيضَةِ الثال
فقد بانت منه ولا رجعة للمطلّق عليها .

(١١١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أقلّ الحيضِ ث
أيّام[1] وأقلّ الطهرِ عشر ليالٍ ، والعدّةُ والحيضُ إلى النساء . إذا قلنَ صد
إذا أتَيْنَ بما يُشبِه وهذا أقلُّ ما يُشبِه . فلو أن امرأةً طلّقها زوجُها ، فادّ
أنها حاضت وكان قد مضى لها عشرُ ليالٍ من حين طهُرَتْ . صُدِّقَتْ
إن ادّعَتْ أنها طهرت بعد ثلاث ليالٍ صُدِّقت أيضًا ، ثم[2] إن ادّعت
حَاضَتْ بعد عشر ليالٍ صُدِّقت هكذا حتى تنقضيَ عدّتُها وإن اتُّهِ
استحلِفَتْ إلّا أن تأتي بالبيّنةِ من النساء العدُولِ على ما ذكرَتْ ،
تزوّجت ثم اتُّهِمَتْ لم تُسْتَحْلَفْ وكان القولُ قولَها لأنها لو نكلَتْ
اليمين ، أو أكْذَبَتْ نفسَها بعد أن أقرّت بانقضاء العدّةِ ، لم تُصَدَّق
لأنه قد ملَكَ الزوجُ الثاني عصمتَها . فليس تخرج من عِصمتِهِ بدَعو

فصل |١١|

ذكر إحلال المطلّقة ثلاثاً[3]

(١١١٤) قال الله عز وجل[4] : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » يعني الثالثة « فَلاَ
لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . رُوِينَا عن جعفر بن محمد عن
عن آبائه عن علي (ع) أنه قال : مَن طلّق امرأته ثلاثًا يعني على ما ي

(١) ى – ليال .
(٢) ز – ثم إن ادعت .
(٣) س – ذكر – كيف تحل المطلقة ثلاثاً .
(٤) ٢/٢٣٠ .